حقيقة بالاستحقاق من الوقوف حال موت من ينتقل
اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز ايضا بان يراد
الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من اهل
الوقف كان افادة هذا فيلزم عليه قوله
المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتاسيس
خير منه فوجب العمل به ويقع فيها ايضا لفظ
النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون
والمتاخرون في انه هل يحمل على ما يعم النصيب
المقدر مجاز القرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون
وكاد السبكي ان ينقل اجماع الايمة الاربعة او
يختص عليه الحقيقي لان الاصل والقراين في ذلك
ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون ايضا
ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد
الفقه واللغة ان ذا الدرجة الثانية مثلا
المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ
الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له
نصيب بالقوة بل بالفعل اذ الموقوف على انقراض
غيره انما هو اخذه لا دخوله في الموقوف عليهم
وعلى هذا افتيت في موقوف على محمد ثم
بنته وعتيقه فلان على ان من توفيت منهما
تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما

في

في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى فلان
بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده
ان الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي انه
ربما انفرد مع احدهما فينا صفها فاخرج
ذلك بقوله على اخره الى وبين ان احديهما
متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تاخذ
ضعفه وبينت في الفتاوى ان محل ذلك
الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد
النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رايتني
ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله
الاستحقاق والمشاركة هل يحملان عليهما
بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم احدا
من ذريته او عليهما بالفعل لانه المتبادر من لفظه
فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عند
مدلولها لمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه
اضطراب طويل حررته في كتاب مسوابغ
المدادات الداع الثاني وهو الذي رجع اليه
شيخنا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي
والحق ومنهم البلقيني اعتمادهم له اعني الاولى
ولو وقف على مواليه او مولاه على الاوجه وله معتِق
بكسر التاء او عصبته ومعتَق تبرعا او وجوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)